

دعوى

القرار رقم (V-1465-2021-J)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-43136-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - اعتبار الدعوى منقضية بموجب قرار المدعي عليها بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل - غرامة التأخير في التسجيل - إسقاط غرامة التأخير - انتهاء الخصومة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أثبتت المدعية اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل وتطلب بإلغاء قرار المدعي عليها - أجابت الهيئة بأن قد سبق إلغاء الغرامة و تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بانقضاء الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٣٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٣/٠٣/٢١ م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (سعوية الجنسية) هوية وطنية رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل وطلب إلغاء قرار المدعى عليها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: بشأن الموضوع: يهدف المدعى من دعواه إلغاء الغرامة المفروضة عليه، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الإلغاء). ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بانقضاء الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/٠٨/٢١ م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من/... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/ ... بموجب هويه رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعوي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والطاهر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرف الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إنَّ الدعوى تتعلق بتوفُّر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت إسقاط غرامة التأخر في التسجيل المفروضة محل النزاع وذلك بموجب المذكرة الجوابية المقدمة منها، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك بشأن هذا البند، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

اعتبار الدعوى منقضية بموجب قرار المدعي عليها بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل محل الدعوى. صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ٣٠ يوماً موعداً لتسلیم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من قواعد عمل إجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،